بنفقوا اي يصرفون في وجوه الخير فرضا او نفلا فائدة
الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب كالـ
العلوم والمعارف قوله ما به انتفع ولم يرد قوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون لان المراد الرزق اللغوي كما تقدم او المعنى ما هي
لكونه رزقا الى الحيوان اي ادمي او غيره قوله فما ينتفع به كملبوس
ومأكول ومشروب وعلوم قوله والدواب كالحيت والبهائم قوله وغيرها
كالطيور والهوام قوله ما لم ينتفع به اي بالفعل فلا يكون رزقا
لمن لم ينتفع به قوله ان ذلك ليس رزقا مفعول الفعول وانما هو
رزق لمن انتفع به بالفعل قوله ان كل احد يستوفي رزقه لخبر
بن ابي الدنيا عن ابن مسعود مرفوعا ان روح القدس نفث في اي
نفث بلا ريب في روعي بضم الراء اي قلبي والمراد القى الوحي في قلبي
من غير ان اسمعه وارادلن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي اطلبوا الرزق بطريق حلال
بلا حرص وتهافت على الحرام والشبهات ولا يحملن احدكم استبطاء
الرزق ان يطلبه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده
الا بطاعته قوله لا يصح اعتبار الانتفاع اي بل المعتبر المملوكية
قوله ولا الخلو اي ولا يصح الخلو عن المملوكية بل هي المعتبرة فقط قوله
بل لا بد من اعتبارها اي المملوكية فلا يعتبرون الانتفاع قوله طردا
هو التلازم في الثبوت وفساده انه يصير غير مانع من دخول الا
لغير وقوله وعكسا وهو التلازم في النفي وعكسه ما لا يملك لا يكون
رزقا وفساده ان يكون غير جامع لا طراده قوله عند بعض الائمة
وهو من يقول لا ملك للعبد وهو مذهب امامنا الشافعي
فهو راجع للعبيد والاماء وقالت المالكية يملك ملكا غير تام
واما الدواب فلا تملك باتفاق قوله مع ما يتصور اي يرد قوله ما نص
الله نحو وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائح اليهود والنصارى
حل لكم اي حلال او رسوله لخبر ابن مسعود مرفوعا عليكم بالبان البقر فانها
دواء واسمانها شفاء قوله او اجمع المسلمون الخ كالغزال فانه يباح لنا

وله

وله بالاجماع قوله ليخرج اساغة اي ازالة الغصة وفقد اللقمة في الحلق
فيجوز اساغة الغصة اذا لم يجد غيره لانقاذ النفس من الهلاك ولعل الم
لم يجعلها حلالا لمراعاة لطريقة من يقول من اهل الاصول انه هو
حرام لكن مرفوع الاثم اذ المسألة ذات خلاف قوله واباحة الميتة للمضطر
للمضطر متناول ما يدفع عنه الهلاك ولا يشبع قوله القياس الجلي
اي الظاهر وهو المسمى بقياس العلة وهو ما قطع فيه بنفي الفارق
قوله تناوله بعينه اي كل فتيق معين من الذرة وقوله او جنسه كما
في جنس الارزقة المأخوذة من الذرة قوله بان ينبغي انه حرام
اي فهو ما جهل اصله قال الفاكهاني لا ينبغي لمؤمن ان يسأل عن
اصل الشيء فان الاصول قد فسدت واستحكم فسادها بل اخذ الشيء
على ظاهر الشرع اولى من ان يسأل عن شيء ينبغي له تحريمه قال ابو
الفتوح وبين ومن قال ان الحلال ليس بموجود فقد طعن في الشريعة
وهو احمق حصل له ذلك من جهله اذ الغنيمة مأخوذة من الكفار
حلالا مطلقا والجزية حلال مطلق وثمن الخزف الصيد حلال مطلق
وما الوادي ونبت البراري اذا لم يملكه انسان والشرع ما كلف الخلق
عين الحلال في علم الله تعالى بل كلفوا ان يصيبوا الحلال في اعتقادهم
وظنونهم قوله على انه تعالى يرزق الخ هذه الفائدة فيه مع قوله
فيرزق الله الخ فالاولى ان يقول كما قال والده وقوله فاعلما جملة اعتر
ضية توسطت بين المتعاطفين مقدمة من تأخير مراد منها
بيان ايجاب اعتقاد ان الله يرزق الخلق كل واحدة من الثلاثة
الائمة كونه اجتماعا وانفرادا وبه يتضح قوله فخفة ان يتأخر الخ وقال
بعضهم فاعلما اي تأمل لتعلم ان المراد برزقها اجتماعا وانفرادا هنا
توجيه التشبيه الذي ذكره المحشي قوله نهى عن اكل ابن عمر انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة قوله سواء كان بدون الجلالة المطابقة كقوله لا تفعلوه او
قرينة على انه نهي كراهة كنهيه عن كسب الحجام مع اعطائه اجرته
قوله ولا كما اذا كان مستفادا من الاوامر اذ الامر بالشيء نهي عن ضده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)